

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١١
العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

تقرير

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١١
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٩٤٩ مليار جنيه،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٥٧٠ مليار جنيه،
معدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٢٪٣، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢).

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام
٢٠١٢/٢٠١١ بمجموع قدره ٢٣٣ مليار جنيه، منه ٤٧,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة،
١٣,٥ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤١,٧ مليار جنيه للشركات العامة،
٦٠,١٣ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنفاذ التابعة للجهاز الحكومي ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية
للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة
ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإنفاذ المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات
المخصصة لها لعام ٢٠١٢/٢٠١١

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١١/٦/٣٠ . وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (التابعة والقابضة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بميزانية بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٢/٢٠١١

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، منها ٥٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتخطيط تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُعظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٢/٢٠١١ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات هيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وأخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(ابن سمار ایلاریہ ویالیار جید)

۲۰۱۳/۲۰۱۰ میکرنتہ سال ۲۰۱۳/۲۰۱۱

(*) بالأسعار الشائعة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما

في خطة عام ٢٠١٢/٢٠١١

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية والمليار جنيه)

ناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو ال حقيقي٪	القيمة	معدل النمو ال حقيقي٪	القيمة	
٢,٧	٢٠٨,٤	٢,٧	٢٦١,٣	الزراعة والغابات والصيد
٢,٨	٢٤٦,٨	٢,٨	٢٦٦,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٢,٩	٢٥٢,٢	٢,٦	٦٦٩,٢	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,١	١٩,٦	٥,٩	٣٤,٢	الكهرباء
٦,٤	٤,٢	٦,٤	٦,٠	المياه
٦,٢	١,١	٦,٢	١,٥	الصرف الصحي
٦,٦	٧٠,٢	٦,٦	١٦٠,٨	التشييد والبناء
١,٨	٥٩,٥	١,٧	٩٢,٦	النقل والتخزين
١,٢	٤٢,٠	١,٢	٦٢,٢	الاتصالات
١,٤	٣,١	١,٤	٥,٤	المعلومات
١٠,٥	٣٢,٦	١٠,٥	٣٣,٥	قناة السويس
٢,٤	١٦١,٤	٢,٤	٢٢٠,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٢,٤	٥٠,٧	٢,٤	٦٢,٢	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٠,٧	٤,٦	٠,٥	٦,٢	التأمين
٢,٥	٤٦,٧	٢,٥	٤٦,٧	التأمينات الاجتماعية
٢,٩	٤٩,٥	٢,٩	٩٣,٥	المطاعم والفنادق
٣,٦	١٨,٩	٣,٦	١٩,١	الملكية العقارية
٤,٠	١٨,٧	٤,٠	١٨,٩	خدمات الأعمال
٢,١	١٥١,٤	٢,١	٢٠٢,٧	المحكومة العامة
٢,٩	١٥,٨	٢,٩	٢٢,٢	خدمات التعليم
٢,٥	١٨,٣	٢,٥	٣٧,٤	الخدمات الصحية
٣,٨	٢٢,٣	٣,٨	٤٢,٥	خدمات أخرى
٣,١	١٤٩٨,٠	٣,١	٢٣٦٥,٣	الإجمالي

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
٢٧٩٩,٨	٨١٣,٧		١٩٨٦,١	الزراعة والرى والصيد
<u>١٠,٠</u>	<u>١٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
٠,٠				(أ) البترول الخام
٠,٠				(ب) الغاز الطبيعي
١٠,٠	١٠,٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٤١٥,٨</u>	<u>١,٢</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٤١٤,٦</u>	الصناعات التحويلية
٠,٠				(أ) تكرير البترول
٤١٥,٨	١,٢		٤١٤,٦	(ب) تحويلية أخرى
٨٧٧,٢	٠,٦	٤٤٧,٢	٤٢٩,٤	الكهرباء
٢٤٤٧,٠	١٦٣٧,٠		٨١٠,٠	المياه
٣٤٢٣,-	١٥٨٨,-		١٨٣٥,-	الصرف الصحي
٣٢٧,-	١٦٥,٧		١٦١,٣	التشييد والبناء
٩١٦٤,٨	٥٠٢١,٨	١٣١٩,٦	٢٨٢٣,٤	النقل والتخزين
٥١٨,٩	٣٠,٩		٤٨٨,-	الاتصالات
٤١,٠	٦,٠		٣٥,٠	المعلومات
				قناة السويس
٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة
١٦١,٤	١٦١,٤			الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٣,٢	١,٥		١,٧	المطاعم والفنادق
٧١١٥,٩	٩٠,٩		٧٠٢٥,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٢/٢٠١١

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣٣ والتعاونى	شركات قانون ٩٧	
٣,٠	٦٨٨٢,٢	٣٧٠٠,٠			١٣١,٠	٤٥١,٤
<u>١٥,٧</u>	<u>٣٦٤٨٤,٠</u>	<u>٣٣٠٠,٠</u>	<u>٢٧٢١,٥</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٦٧٣,٠</u>	<u>٢٩,٥</u>
١,٤	٢٢٥٤,٥	٢٥٣٨,٠	٢٨,٥		٦٧٣,٠	١٥,٠
١٤,٣	٣٣٢١٩,٥	٣٠٥١٢,٠	٢٦٩٣,٠			١٤,٥
٠,٠	١٠,٠					
<u>١٣,١</u>	<u>٣٠٦٢٢,٤</u>	<u>٢٣٧٧٢,٠</u>	<u>٣٦٠,٥</u>	<u>٣٦٥٦,٠</u>	<u>٢٣٦٣,١</u>	<u>٥٥,٠</u>
٣,٦	٨٣٨١,٦	٧٩٧٢,٠			٤٠٩,٦	
٩,٥	٢٢٢٤٠,٨	١٥٨٠٠,٠	٣٦٠,٥	٣٦٥٦,٠	١٩٥٣,٥	٥٥,٠
١٠,٨	٢٥١٨٤,٧	١٤٠٠,٠	٢٠٦٨٢,٠			٢٢٢٥,٥
١,٤	٣١٥٠,٨					٧٠٣,٨
١,٨	٤٠٩٧,٦					٦٧٤,٦
١,١	٢٥٦٧,٠	١٢٠٠,٠		٦٣٩,٠	٤٠٠,٠	١,٠
١٣,٩	٣٢٤٧٧,٨	١١٠٠,٠	٦٨٤٣,٠	٤١٧,٠	١١١,٢	٤٩٤١,٨
٤,٨	١١٢٨٥,٠	١٠٠٠,٠				٧٦٦,١
١,١	٢٦٢٣,٠	١٨٠٠,٠			٤,٠	٧٨٨,٠
٠,٣	٦٥,٠					٦٥,٠
٣,٨	٨٩٤١,٢	٨٥٠٠,٠			١٠١,٠	٢٢٩,٧
٠,٨	١٩٢١,٣			٤٣,٠	١٧١٦,٨	٠,١
٢,٨	٦٥٩٣,١	٦٠٠٠,٠		٥٦٣,٠		٢٦,٩
١٣,٣	٣١٠٢٢,٠	٢٢٢٧,٠				٦٣٦,١

المجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)					القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	المجهاز الإداري		
					خدمات التعليم والصحة
١٩١٦,٣	٩٢٧٠,٣	١٢٩٧,٢	٨٥٣٨,٨		والخدمات الشخصية
٦٤٧١,٧	٣٥٨٦,٦		٢٨٨٥,١		(أ) خدمات التعليم
٣٥٠٩,٩	١٢٩٧,١		٢٢١٢,٨		(ب) الخدمات الصحية
٩١٢٤,٧	٤٣٨٦,٦	١٢٩٧,٢	٣٤٤٠,٩		(ج) خدمات أخرى
					موازنات خاصة
٦٠٠,٠			٦٠٠,٠		احتياطيات عامة
١٥٠,٠			١٥٠,٠		تعويضات فروق أسعار
					ومستحقات للمقاولين
٤٧١٦١,٣	١٨٧٩٩,٠	٣٠٦٤,٠	٢٥٢٩٨,٣		الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص	شركات قابضة نوعية والتعاوني	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١١,٧	<u>٢٧٢٩١,٩</u>	<u>٦٩٥٣,٠</u>	٠,٠	٠,٠	<u>٣٠٣,٠</u>	<u>٩٢٩,٦</u>
٣,٨	<u>٨٨٥٩,٦</u>	<u>٢٣٠٠,٠</u>				<u>٨٧,٩</u>
٢,٥	<u>٥٧٢٨,٧</u>	<u>٢٠٠٠,٠</u>				<u>٢١٨,٨</u>
٥,٥	<u>١٢٧٠٣,٦</u>	<u>٢٦٥٣,٠</u>			<u>٣٠٣,٠</u>	<u>٦٢٢,٩</u>
٠,٢	<u>٤٤٦,٠</u>					<u>٤٤٦,٠</u>
٠,٣	<u>٦٠٠,٠</u>					
٠,١	<u>١٥٠,٠</u>					
١٠٠,٠	<u>٢٣٣٠٠,٠</u>	<u>١٣٠٦٤٥,٠</u>	<u>٣٠٦٠٧,٠</u>	<u>٥٣١٨,٠</u>	<u>٥٨٠٣,٦</u>	<u>١٣٤٦٥,١</u>

العامية (٤) : موارد واستخدامات بنش الاستئجار القويم للسنة الماليّة ٢٠١٣/٢٠١٤

(پہلی)

النفقات والتحويلات الجارية		مقدمة التمويلات والاستثمارات والتحويلات	
جزئي	مجموع كل	جزئي	مجموع جزئي
٢٣١٩٧٣٠	٢٣١٩٧٣٠	٢٣١٩٧٣٠	٢٣١٩٧٣٠
إيرادات الائتمان والتحويلات	إيرادات الائتمان والتحويلات	إيرادات الائتمان والتحويلات	إيرادات الائتمان والتحويلات
١٤٣٠	١٤٣٠	٢٣٠٥٦٣٠	٢٣٠٥٦٣٠
المصروفات الجارية للبنك	المصروفات الجارية للبنك	النفقات والتحويلات الجارية	النفقات والتحويلات الجارية
٦٠	٦٠	٠	٠
الإيرادات الرأسمالية (*)	الإيرادات الرأسمالية (*)	الاستهلاك الرأسمالي (*)	الاستهلاك الرأسمالي (*)
٤٥٠	٤٥٠	٥٠	٥٠
(١) موارد من أربعة إدارية	(١) موارد من أربعة إدارية	صناديق توفير البريد	صناديق توفير البريد
٠	٠	٠	٠
صناديق التأمين البديلة	صناديق التأمين البديلة	ـ	ـ
٢٠٠	٢٠٠	٠	٠
مبهادات الاستثمار	مبهادات الاستثمار	ـ	ـ
١٤	١٤	٥	٥
الاستهلاك والإعراض لمساهمة	الاستهلاك والإعراض لمساهمة	ـ	ـ
٨	٨	٠	٠
استهلاك الفروع	استهلاك الفروع	ـ	ـ
١	١	٠	٠
دفعات المقدمة	دفعات المقدمة	ـ	ـ
٣	٣	٠	٠
سداد مستحقات الاستثمار	سداد مستحقات الاستثمار	ـ	ـ
١	١	٠	٠
تحويلات رأسمالية أخرى	تحويلات رأسمالية أخرى	ـ	ـ
٨٩٦٢٨٥	٨٩٦٢٨٥	ـ	ـ
(ب) تمويل الاستثمار	ـ	ـ	ـ
٥١٤٦١٠	٥١٤٦١٠	ـ	ـ
للمؤسسات الاقتصادية	للمؤسسات الاقتصادية	ـ	ـ
١٩٨٤١٨	١٩٨٤١٨	ـ	ـ
للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	ـ	ـ
٨٤٠	٨٤٠	ـ	ـ
لتمويل مشروعات أخرى	لتمويل مشروعات أخرى	ـ	ـ
٤٦٠	٤٦٠	ـ	ـ
استثمارات بنك الاستثمار القومي	ـ	ـ	ـ
٩	٩	ـ	ـ
الإراضي البisser	ـ	ـ	ـ
إجمالي الأتواء	ـ	ـ	ـ
٣٣٥١٣٥٨٥	٣٣٥١٣٥٨٥	ـ	ـ
إجمالي الموارد	ـ	ـ	ـ
٣٣٥١٣٥٨٥	٣٣٥١٣٥٨٥	ـ	ـ

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
٤٧.	قروض الإسكان الشعبي: مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٣٠٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال) ٧٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (جديد) ١٠٠ مليون جنيه
٧.	تعاونيات البناء والإسكان منها : إسكان القوات المسلحة ١ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٣.	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٧.	جملة قروض الإسكان
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
١٠	المشروعات التصديرية
١٠	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
٦٠	الإجمالي
١٥.	احتياطي إسكان
١٥.	احتياطي عام
٩٠.	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستخدامات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية بسبباً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، وبحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لواح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بند الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية على العاملين المؤقتين والعمال الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمرشفين عليها ، وال المجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببراعة قانونية الاستحقاق على بند الصرف .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب موازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المختص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج.

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة.

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .
وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاهز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١١/٢٠١٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠١١/٢٠١٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٢/٢٠١١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزامـة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزامـة في المـوازنـات المختـصـة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .